

شركة عبد اميكلا كليني باتا جروب
اسم المنشأة / عبد اميكلا كليني باتا جروب
العنوان / ٤٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز ، المنشآت
المدين المسئول / محمد محيى محمد مالك
النشاط / صناعة النسيج أصيل وشجر
عدد العاملين / ٨١ - ٤ عامل
الرقم التأميني / ٩٣٥٧٤
رقم الفرع / ١١

مسادة (١)

تعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً منتماً للمقد المبرم بين المنشأة وبين العامل الموجود بها، وتسرى اللائحة على كافة العمال الذكور والإناث العاملين أو الذين يلتحقون بالعمل بها في المستقبل، ويقصد بكلمة العامل في هذه اللائحة جميع من يعملون في خدمة المنشأة من العمال.

مسادة (٢)

- كل طلب استخدام يقدم للمنشأة يتضمن أن يكون مكتوباً وموقاً عليه من الطالب، وبين فيه اسمه وجنسيته وسنّه وعنوانه على أن يكون مسحوباً باشهادات والأوراق الآتية:
- أ - شهادة للميلاد أو مستخرج رسمي منها فإن لم توجد عند الطالب يكتفى باثبات قرار الميلاد ببطاقة تحقيق الشخصية.
- ب - الشهادات العلمية أو الفنية إن وجدت.
- ج - البطاقة العسكرية من يتراوح سنه عند التوقيع بين الخامسة عشر والعشرين أو شهادة العاملة الخاصة بالخدمة العسكرية من يتراوح سنه عند التوقيع بين الخامسة والعشرين والثلاثين.
- د - شهادة القيد بمكتب القوى العاملة المختصين وإذا لم يكن الطالب من بين الحاصلين على تلك الشهادة يجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من إجازته بالعمل.
- هـ - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية وبها عدد ست صور شخصية شمسية للطالب.
- و - شهادة طبية تثبت صلاحية للعمل.
- ذ - شهادة نهاية الخدمة بالعمل السابقة إن وجدت.
- ح - الترخيص في العمل إن كان الطالب من الأجانب.
- طـ - اقراره ووقع عليه من العامل بين فيه حاليه الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم.
- ي - شهادة المحالة الجنائية.

وعلى العامل أن يقدم كذلك كافة المستندات الأخرى التي تطلبها منه المنشأة، وإذا رأت المنشأة الاحتياط ببعض هذه المستندات أعمتها العامل بغيرها، وللأشمار الحق في استردادها عند انتهاء عقد الاستخدام، وكل تغيير يطرأ على بيان من البيانات الخاصة بالعامل يجب الإخطار عنه كتابة بالبريد السجل يعلم الوصول في الأوانيد المحددة لذلك، ولا تصرض للجزاء المتربط بذلك، وهي حالة عدم الإخطار ويعتبر آخر بيان ثابت بشأن حاليه الاجتماعية وعنوانه حقيقة عليه، ولا يقتد بأى تغيير يخطر عنه إلا من تاريخ وصول الإخطار المنشأة.

مسادة (٣)

إذا ظهر بعدتعيين أن العامل قدّم بيانات أو إقرارات أو شهادات غير صحيحة، تتخذ إجراءات مسادة وتعتبر في هذا الشأن كافة البيانات والمستندات المشار إليها في المادة السابقة جوهرياً في التعيين.

مسادة (٤)

يعين العامل في أي قسم تحدده المنشأة ولها مطلق الحرية في تقليل العامل من قسم إلى آخر أو من عمل إلى آخر دون أن يكون للعامل الحق في الاعتراض، ما دام العمل الجديد لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه مع عدم إتمامه بأجر العمل والشروط التي يتضمنها عقد العمل.

مسادة (٥)

تقدر مدة الاختبار في عقد العمل ولا تزيد هذه المدة عن ثلاثة أشهر.

مسادة (٦)

سن التقاعد لجميع العمال ٦٠ سنة، ويجوز بناء على إذن الإدارة موافقتها استبقاء العامل في العمل بعد بلوغه سن التقاعد بصفة مؤقتة.

مسادة (٧)

يحمل كل عامل بطاقة الصادرة من المنشأة، ولا يسمح له بدخول المنشأة إلا إذا كان حاملاً لها.

مسادة (٨)

ساعات العمل الفعلية هي ٨ ساعات يومياً من الساعة ٨ صباحاً حتى
تنتهي ساعة راحة من الساعة إلى الساعة بالتناوب.



لائحة تدريب المعلمين

٢٠٠٣ لسنة ١٨٥ رقم العمل المنفذ لقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ طبقاً للقرار الوزاري رقم

معا عبد العزيل بالمنبع

مواقيع العمل هي حالة الورديات تكون كالتالي :
 الوردية الأولى من الساعة ٨ إلى الساعة ١
 الوردية الثانية من الساعة ٤ بعد الظهر إلى
 الوردية الثالثة من الساعة ١٢ مسراً إلى الساعة ٦

الوردية الثالثة من الساعة ٢٣٠ بعد الفجر الى الساعة ٢٥٠
الوردية الثانية من الساعة ٢١٠ الى الساعة ٢٣٠ صباحاً
بالعتمان وبالنوار

٦ أيام في الأسبوع ويعتبر يوم الجمعة مرحلة أسبوعية
يتم العمل الفعلي في حالة تحديد أيام الواجبات الأسبوعية بالاتفاق بين المعلمين على مدار الأسبوع أن توضح ذلك في بيان يتضمن اسم كل عامل ويوم الراحة المخصص له.

مسادة (١١)
ثبتت الحضور والغياب ومواعيده بمقتضى نظام السجلات التي تعدل لهذا الغرض أو المساعدة المقاافية.

مسادة (١٢)
على كل عامل أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد لديه، وليس له الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه ولا يجوز للمرافق أو رئيس القسم أو الرئيس المباشر مغادرة المنشآة إلا بعد حضوره من يتسلم منه العمل في حالة الوفريات، عليه أن يبين لزميله ما تم من الأعمال وما استجد من تعليمات وما يتقى من عمل ولا يجوز لرئيس القسم الانصراف قبل العاملين بالقسم، وقبل الاطمئنان على سلامة المنشآة من شتى التواصي.

على العامل لا يبتعد عن مكان عمله مما كانت الأسباب إلا في هنالك إمراة مخصوصة له، ولا يضيع وقته في أمور لا تتعلّم بالعمل، والكلام به.

باب مقدمة
يجوز لأى عامل التوقف عن العمل أو تركه إلا بتصريح خاص من رئيس القسم التابع له ، كما لا يجوز له أن يتزوج أو يطلق ، ولا يجوز لأى عامل حمل أوقات العمل إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من رئيس القسم وتقديمه إلى المخوط به مراسلة مبرأة ، ولا يجوز لأى عامل دخول العمل في غير أوقات العمل الخاصة به إلا بإذن كتابي يسلم إلى المخوط به مراقبة الدخول.

مسادة (١٥)
يخص جميع العمال عند الدخول والخروج لنظام التدقيق، وغير مسموح إخراج البيضان أو المهمات مهما كانت يمتها إلا بأذن مفروغ موقع عليه من رئيس العمل.

مادة (١٦)
حرس وألبيون والراقيون مسؤولون كاملة شخصية عند تتنفيذ الأحكام المتخذة كل فيما يخصه وعلى
لهم إبلاغ الإدارة فوراً عند مخالفة وإلاججهات الاختصاص من أي اعتداء يقع عليهم يسب قاذفه عليه :

على العامل إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل وتضليلها بذلة قاتمة، عليهم اتباع التعليمات والأوامر التي تصدر من الإدارة هي أي وقت، كما يجب أن تكون علائقاتهم طيبة فيما بينهم وقادمة على أساس التفاهم والودة.

١٨) مسافة () المراقبة المباشرة في كل قسم من الأقسام رئيس و يجب على العمال احترام توجيهاته ، وأوامرها في حدود ما يقتضي العمل.

مساءدة (١٩)
شكوى للعامل خاصة بالعمل يجب رفعها إلى رئيس القسم إذا كانت شكوى ماجحة، ويتعين على رئيس القسم تقديمها إلى الإدارة فوراً فإذا لم تكن للعامل أن يبيّنها كتابة في الجزء الخاص بذلك من تقريره الشهري.

مُسَلَّة (٢٠)
مُخْتَرٌ عَلَى جَمِيعِ الْعَمَالِ الْقِيَامُ بِأَيِّ عَمَلٍ تِجَارِيٍّ، أَوِ الاشتراكُ فِيهِ إِلَّا بِتَصْرِيفِ كَاتِبٍ مِنَ الْإِدَارَةِ وَالْإِلَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ
جَهْدَهُ الْمُتَصْرِفِيِّ أَوِ الشَّفَاعَةِ أَوِ الشَّفَاهَةِ بِدُونِ اِبْدَاءِ الْأَسْبَابِ.

مادّة (٢١) **ع**ن كلّ ممدوحٍ عقلاً من القبر هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التي يؤدّوها بحكم





جثثهم ونفيت إلى مصر لأن قبلياً من القبر هنالياً، أو مكافأة بسبب الأعمال التي يؤدونها بحكم

15
Circo
S. IV

المدين المسؤول

مکتب مسیحی مالک



وغضافتهم، ومحظوظ عليهم أيضاً الاتصال داخل المؤسسة، أو جمع الإحصاءات، أو تصميم الإعلانات أو توزيع الأوراق لابن غرضه كان إلا بتصرير كتابي من الإدارة.

مـاـة (٢٣)
محظوظون على الرؤساء من جميع الدرجات استخدام مرسوماتهم، أو العمال الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو
لتعدي عليهم أو إعاقة معاشرتهم بأي شكل كان.

مسادة (٢٤)
في حالة حدوث خلل بالآلات لا يجوز للعامل العيّث بها أو محاولة إصلاحها بل عليه إخطار رئيس القسم أو المهندس.
مسادة (٢٥)
لختصن قوادن لأجراء اللازم.

يُحظر على العامل منافسة صاحب العمل في ذات تفاصيله .
مادة (٢٧) يُحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
مادة (٢٨) إذا لم يحدد الأجر بما من الطرق المخصوصة عليها بال المادة ٣٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، استحق العامل أجر مثله، وإن لم يوحده بغير الأجر مطبقاً في المائة ٥٠، والمعادلة بين الأجر والراتب في المائة ٣٠.

ماده (٢٠)
 تكون مدة الأجازة السنوية ٢١ يوماً يأجر كامل متن معنى في الخدمة سنة كاملة، تزداد إلى ثلاثين يوماً متى أمنى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر، كما تكون الأجازة مدة ثلاثين يوماً في السنة التي تتجاوز سن العامل مائة وخمسين، ولا يدخل في حساب الأجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحمة الإسماعية.
 إذا قاتل العامل في مدة خمسة أيام من سنة استحق أجازة بقيمة المدة التي قضها في العمل بشرط أن يكون قد أمنى ستة أشهر في خدمة صاحب العمل.
 هي جميع الأحوال تزداد مدة الأجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة، أو الخطورة أو ضرورة بالصحة أو في المناطق النائية، والتي يصدر بتعديلها قرار من الوزير المختص بعد تد رأي الجهات المعنية.
 مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من هذا القانون لا يجوز للعامل التزول عن أحاديث.

مادّة (٢١) حدّ صاحب العمل مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفة، ولا يجوز فطعلها إلا لأسباب قوية تفرضها صفات العمل.
يلتزم العامل بالقيام بالأجازة في التاريخ وبأئدة التي حدّدها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيد بالاجازة سقط حقه في التقدّم بمقابلتها.
في جميع الأحوال يجب أن يحصل صاحب العمل على أجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً منها ستة أيام متصلة على الأقل،
يلتزم صاحب العمل بتسوية رصيده الأجازات (الأجر المقابل له كل ثلاثة سنوات على الأكثـر، فإذا انتهـى عـلاـقة العمل قبل استحقـاد العـامل وصـيـدـ أـجـازـةـ السـنـوـيـةـ استـحـقـ الأـجـرـ المـقـابـلـ لهـذاـ الرـصـيـدـ) لا يجوز تجزئـةـ الأـجـازـةـ أوـوضـعـهاـ اوـتـاجـيلـهاـ النـسـبـةـ الـاضـطـالـلـ.

مكتبة الصباح
بالنجلة

A circular library stamp with a central emblem. The emblem features a figure, possibly a saint or a historical figure, standing and holding a book. The word "BIBLIOTHECA" is inscribed in a circle around the top edge of the stamp.